جـامعـة غـردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الـحـقوق

الإطار القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

أولاد النعيمي عيسى

مكشتي نصر الدين

تحت إشراف الدكتور:

د. محمد مصطفى زرباني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
سيد اعمر محمد	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني محمد مصطفى	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
سكريفة محمد الطيب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1443هـ-2022/2021/2022 م

جـامعـة غـردايـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسـم الـحـقـوق

الإطار القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين:

أولاد النعيمي عيسى

مكشتي نصر الدين

تحت إشراف الدكتور:

د. محمد مصطفى زرباني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
سيد اعمر محمد	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني محمد مصطفى	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
سكريفة محمد الطيب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1443هـ-2022/2021/2022

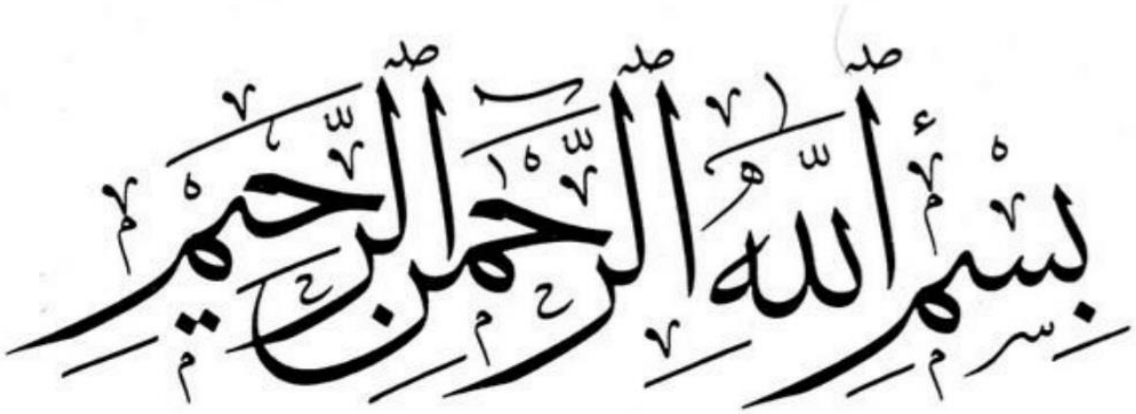
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

عملا بقوله تعالى: "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، وهو الذي قدرنا على شرب جرعة من هذا العلم الوافر، إلى معلّم البشريّة ومنبع العلم نبينا محمد "صلى الله عليه وسلم"

الى كل من شجّعنا في رحلتنا على التّميز والنّجاح، وكل من ساندنا ووقف بجانبنا

الى كلّ ينابيع العطاء الذّين زرعوا في نفسنا الطموح والمثابرة والجدّ، إليك خصوصا أستاذنا المشرف " الدكتور محمد زرباني " الذي لم يبخل علينا بالنصائح وتوجيهاته القيمة جزاه الله منّا كل التقدير والاحترام.

إلى كل الأستاذة التي رافقتنا في مسيرتنا الجامعية، وإلى كل عمال كلية الحقوق

لكم منّا جزيل الشكر والاحترام.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما عز وجل. ".... و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها، إلى من كرست حياتها لبلوغي هذا المقام، إلى من أغلى الحبايب أمي الغالية

إلى من علمني أن للناجح قيمة ومعنى، إلى من علمني كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل وأن لا مستحيلا في سبيل الإبداع والرقي، إلى أبي الغالي أدامه الله سندا لي

إلى ريحانات حياتي، ومن بهما أكبر وعليهما أعتمد اخواتي

إلى رفيقي دربي في هذه الحياة، وصاحبا النوايا الصادقة، أخي محمد

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى كل من ساندي وتمنى لي الخير والنجاح أقربائي أحبتي
إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ..... إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

عيسى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرَا "

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

والداي العزيزان أدامهما الله لي

إلى إخواني وأخواتي

و إلى عائلتي من الكبير الى الصغير

و إلى من جمعتني بهم الأقدار صدفة وربطتني بهم الصداقة

كل الاصدقاء

ولا أنسى كل من ساعدني في مشواري الجامعي من قريب أو بعيد لكل منّا جزيل الشكر

نصر الدين

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ع: عدد

ج: جزء

م: مجلد

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

مـقـدمـة

مـــــــقـــــدمـــة

أ- توطئة:

تحتل شركة المساهمة مكانة كبيرة في الحياة الاقتصادية وذلك لأهميتها ودورها الكبير في تحريك المدخرات الوطنية في مجالات استثمارية عقارية، فهي وسيلة استثمارية جذابة للمدخرين الصغار وذلك بسبب قدرتها على اتخاذ قرارات سليمة بعد الدراسة المعمقة لطبيعتها ونظامها التي تفوق قدرة الأفراد على اتخاذها.

يشكل رأس مال شركة المساهمة اهمية كبيرة للدائنين والمساهمين على حد سواء، فهو المعيار الذي تحدد على أساسه حقوق الشركاء وسلطتهم، ما يمكن للشركاء في الحصول على حقهم من الأرباح وكذا المشاركة في إدارة الشركة.

ونظرا للأهمية التي يتمتع بها رأس مال شركة المساهمة فقد أولت أغلب التشريعات على اختلافها عناية كبيرة به من حيث كيفية تكوينه عند التأسيس. وعلى الشركة الالتزام بالحد القانوني له، غير انه في بعض الظروف قد تلجأ الشركة إلى تعديل رأس مالها إما بالزيادة أو النقصان والحقيقة أن هذه الشركة غالبا ما تلجأ إلى زيادة رأس مالها ونادرا ما تتجه تخفيضه، لأنه في أغلب الأحيان تسعى الشركات إلى توسيع نشاطاتها أو استثماراتها.

وبموجب الاحكام القانونية المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة وضع المشرع أحكام قانونية لهذه العملية بموجب القانون التجاري في الكتاب الخامس الفصل الثالث والقسم السادس بعنوان "تعديل رأس مال الشركة".

ب- أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالزيادة في رأس مال شركة المساهمة التي نص عليها المشرع الجزائري.

ت- أسباب اختيار الموضوع:

_ الميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع؛

_ أهمية الموضوع بالنسبة للشركة والمساهمين و دائني الشركة؛

_ تسليط الضوء على أهم النقاط التي يتم معالجتها بالنسبة لرأس المال؛

_ اندراج الموضوع ضمن مواضيع تخصصنا؛

_ ندرة المواضيع المعالجة لشركات المساهمة.

ث-أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان بعض المفاهيم حول رأس مال شركة المساهمة وأهميته، و إعطاء توضيح الأحكام القانونية للزيادة في رأس المال التي وضعها المشرع الجزائري.

ج- الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

* ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015؛
* بلعباس سمير، بن اخليل اسماعيل، الضوابط القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة استر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف 2020/2019؛
* العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، م 06، ط02، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، الجزائر، 2021.

ح- **صعوبات الدراسة:**

_ قلة المراجع القانونية خاصة الجزائرية منها؛

_ غياب للكتب القانونية خاص بموضوع رأس مال شركة المساهمة؛

_ عدم وجود مقالات خاصة بالموضوع إلا مؤخرا.

الإشكالية:

وعلى ضوء ما استعرضناه سابقا تتحدد إشكالية الدراسة في:

فيما تتمثل الزيادة القانونية لرأس مال شركة المساهمة ؟

خ- **منهجية الدراسة:**

للإحاطة والإلمام بموضوع الدراسة وشرح النصوص القانونية، وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي.

د- **خطة الدراسة** : للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين بحيث يتضمن كل مبحث لثلاثة مطالب، الفصل الأول بعنوان رأس مال شركة المساهمة في مرحلة التأسيس، يتضمن المبحث الأول أساسيات عن رأس مال شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فنبين فيه بنية رأس مال شركة المساهمة. أما الفصل الثاني تحت عنوان مرحلة تعديل رأس مال شركة المساهمة، يوضح المبحث الأول زيادة رأس مال شركة المساهمة والمبحث الثاني آليات تعديل رأس المال.

الفصل الأول: رأس مال شركة المساهمة في مرحلة التأسيس

تمهيد:

يعد رأس المال أحدا الأركان الأساسية لوجود الشركة، لما له من أهمية للمساهمين والدائنين، والذي يعتبر الوسيلة التي بواسطتها تسعى الشركة لتحقيق غرضها المحدد في القانون الأساسي لها. والتي تعطي للشريك الحق في سلطة الشركة والمشاركة في إدارتها وكذا الحصول على الأرباح.

المبحث الأول: مفهوم رأس مال شركة المساهمة

المطلب الأول: تعريف رأس مال شركة المساهمة

الفرع الأول: مفهوم رأس مال شركة المساهمة

أولا: التعريف القانوني

استعمل لفظ رأس المال الاجتماعي لأول مرة في القانون الفرنسي المؤرخ في 24 جويلية 1867 المتضمن تنظيم شركات التوصية بالأسهم والشركات المغفلة والشركات ذات رأس المال المتغير ؛ والمعدل بالقانون الصادر في 1930/12/21. ولذلك عرف مصطلح رأس المال كمفهوم في المجال القانوني قبل أن يستعمل في علوم أخرى. وحسب بعض فقهاء القانون فهو يمثل "الحصص النقدية والعينية المقدمة في الشركة". وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه" المبالغ والأصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لاستثمارها في تحقيق أغراض النشاط التجاري." كما عرف بأنه عبارة عن مجموع المقدمات العينية والنقدية التي تحدد قيمتها عند تّأسيس الشركة، وتبقى هذه القيمة رقما ثابتا دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات.[1]

يعرف القانون التجاري شركة المساهمة على أنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم." [2]

بينما عرف السهم على أن: "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."[3]

ويعرف البعض رأس المال: "أنه مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تأست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس

---

[1] بودهان صالح، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 07.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93 08 – المؤرخ في 25 أفريل1993، المادة 592 من القانون التجاري.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 193 / 04 / 25 جريدة رسمية 27 مؤرخة في 1993 / 04، المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.

المال أو ما يقطع من أرباح بقصد إعادة الاستثمار في أثناء حياة الشركة أو ما تبقى منه بعد حصول خسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها"[4]

بالرجوع إلى المادة 688 من القانون التجاري التي تنص على انه: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار ومستحقة الأداء من الشركة وإما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية وإما بتحيل السندات بامتيازات أو بدونها."

وقد فرضت المادة 546 من القانون التجاري تحديد رأسمال شركة المساهمة في القانون الأساس للشركة والمتكون من مقدار قيمة الحصص النقدية والعينية المقدمة من طرف المساهمين عند تأسيس الشركة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، وما يضاف إلى ذلك من مبالغ خلال حياة الشركة عن طريق رأس المال سواء تم ذلك من طرف المساهمين أو من طرف الدائنين أ غير الراغبين في الدخول إلى الشركة، أ ما تبقى منه بعد حصول خسائر أو بعد تخفيض رأس المال." [5]

ثانيا: التعريف الاقتصادي

يعرف رأس المال بأنه جميع الأموال المادية والمعنوية الموجودة في وقت معين، والتي ترتب خلال مدة معينة، دخلا عن ريق الخدمات التي تنتجها، فهو يشمل الآلات والمصانع والإنشاءات والمنازل والمركبات والبراءات، ويضم القيم المدفوعة من الشركاء والقيم الممثلة لحقوق الدائنين، ولا يدرج في جانب واحد من الميزانية، بل نجد مفرداته متناثرة في بنود جانبيها في آن واحد، بينما أعتبر جانب من الفقه أن تكلفة هذا الرأسمال هي تكلفة جميع الموارد الموظفة من طرف المقاولة في النشاط الذي تقوم به، والتي تتضمن تكلفة الأموال الخاصة وتكلفة الديون"[6]

[4] نغم حنا ،رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 17.

[5] المادة 688، 546 من القانون التجاري.

[6] علال فالي، مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، الطبعة الثانية، المغرب، (د.س.ن)، ص 325.

يرى الاقتصاديون أن رأس المال يشمل مقابل كل وسائل الانتاج المختلفة بالإضافة إلى المواد المستعملة في الإنتاج واليد العاملة.[7]

وعرف أيضا: "بأنه مجموعة الأصول المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات."[8]

ثالثا: التعريف المحاسبي

حسب القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها "الحصة المقدمة (الخارجية) من المساهمات في رؤوس الأموال الخاصة للكيان. ويتم إنجازها نقدا أو عينا.[9]

يعتبر مصطلح رأس المال من المفاهيم الأساسية في المحاسبة ، حيث عرف أنه: " مبلغ القيم الاسمية للأسهم أو الحصص الاجتماعية، ولقد اعتمد جزء من الفقه وكذا محكمة النقض الفرنسية هذا التعريف الذي سمح بقيام رابط بين رأس المال الاجتماعي والقيمة الاسمية، ولهذا نجد القيمة الاسمية مرتبطة بكل سهم ممثل في رأس مال الشركة، واستثني بذلك السندات المفصولة عن رأس المال لأنها فقدت قيمتها الاسمية."[10]

يعتبر المفهوم المحاسبي رأسمال القانوني مجرد قيمة محاسبية مسجلة بجانب خصوم الشركة، تتكون من مجموع قيم الحصص المقدمة في المساهمين أو الدائنين أو غير سواء عند تأسيس الشركة أو خلال حياتها. يعتبر رأسمال الشركة دينا للشركاء على الشركة، ويجب عند انقضاء الشركة وتصفيتها إعادة توزيعه على الشركاء بحسب أنصبتهم فيه.[11]

---

[7] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 108.

[8] محي الدين السلعوسي، تصفية شركة الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية، والمحاسبية، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 32.

[9] القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 25 مارس 2009. الملحق 3 معجم، ص 82.

[10] بودهان صالح، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[11] مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال في علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 15.

الفرع الثاني: أنواع رأس المال

أولا: رأس المال الثابت

طبقا لهذا النوع يحدد مقدار رأسمال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي حيث يبقى رأسمال الشركة ثابتا. ولا يمكن للشركة زيادته أو تخفيضه إلا أذا اتبعت الإجراءات التي ينص عليها القانون وذلك من أجل حماية حقوق غير المساهمين وكلما تم التقيد بالقواعد تالية الذكر فإنه يعتبر احتراما لمبدأ ثبات المال من قبل القانون وتتمثل هذه القواعد في:

1. وضع حد أدنى لرأسمال الشركة والتمسك بمقدار حتى في حالة خسارة الشركة؛
2. أن يكتب في كامل رأس مال الشركة وسداد ما تم به سواء حالا أو على دفعات خلال مدة يحددها القانون؛
3. الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها الاسمية لرأس المال؛
4. عدم جواز التصرف في رأسمال الشركة سواء بالزيادة أو النقصان إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة في القانون.[12]

ثانيا: رأس المال المتغير

ويقصد بقابلية رأس المال للتغيير أنه يجوز للشركة في كل وقت زيادةٍ رأس المال أو تخفيضه لفتح بابها لانضمام الشركاء القدامى بغير اتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام، وتختلف الشركات ذات رأس المال المتغير عن الشركات ذات رأس المال الثابت، ومعيار التمييز بينهما هو وجود نص بالقانون يسمح بقابلية رأسمال للتغيير، تستطيع الشركة بموجبه أن تنص في عقدها على أن رأسمالها متغير، أما في حالة عدم وجود نص يسمح بمثل هذا النوع من رأسمال فيعتبر رأسمال الشركة ثابتا. وأهم ما يميز هذا النوع من رأسمال ، أنه بالإمكان تعديله بالزياد أو التخفيض دون اتباع إجراءات معقدة كما في زيادة رأسمال الثابت أو تخفيضه، إذ تعد هذه التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركات، فضلا عن رغبة المشرع في عدم تحميلها نفقات باهظة فقد أعفاها من اتخاذ إجراءات ايداع وشهر القرارات

[12] ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة حقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 11.

بزيادة رأس المال أو تخفيضه إعمالا لشرط قابلية رأس المال للتغيير، ما لم يرد نص في نظامها يقضي بخلاف ذلك.[13]

طبقا لهذا النوع فإن رأسمال الشركة يكون قابلا للتغير في كل وقت سواء بالزيادة أو بالتخفيض من دون أن يتطلب ذلك الحاجة إلى تعديل عقدها أو أن يتخذ أي من إجراءات الشهر التي يفرضها عليها القانون[14]

وعلى هذا الأساس نجد أن شركات ذات رأسمال المتغير تختلف اختلاف تبين عن شركات ذات رأسمال الثابت وتغير أهم ميزة لهذا النوع من رأس المال المتغيرات بإمكان المساهمين القيم بتعديله أو نقائصه دون اتباع إجراءات معقدة كما في زيادة رأس المال الثابت أو تخفيضه إذ تعتبر مختلف التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركة.[15]

ثالثا: رأس المال الصادر

يقصد برأس المال الصادر الذي يتم عرضه على الجمهور للاكتتاب، حيث تقوم شركة المساهمة تحديده عند تأسيسها ويشترط أن يتم الاكتتاب فيه بالكامل.[16]

كما يقصد برأس المال الصادر لشركة المساهمة هو المبلغ الذي يحدده المؤسسون أو الشركاء في نظام الشركة، ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها، فهو رأس المال الكلي اللازم للمشروع، وتتم زيادته أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقا للإجراءات محددة قانونا، لأن في ذلك تعديلا لنام الشركة.

أما رأس المال الصادر فهو الذي يتكون من مجموع القيم الاسمية لكافة الاسهم الصادرة عن شركة المساهمة، ويجب الاكتتاب به بالكامل، ويعد رأس المال المكتتب به جزءا من رأس المال المصرح به الذي تطرحه الشركة للاكتتاب، فالشركة ليست ملزمة عند التأسيس بطرح

---

[13] معن عبد الرحيم، عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 37،38.

[14] نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[15] زعرور عبد السلام، تعديل رأسمال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 10.

[16] أسامة رفيعة، مدخل دراسة قانون الشركات، ط 01،دار الفضاءات للنشر ، عمان، 2013، ص 117.

كامل رأسمالها للاكتتاب، ولهذا السبب نجد القوانين تنص على تحديد رأس المال المصرح به تنص في الوقت نفسه على تحديد الجزء الذي يطرح للاكتتاب عند تأسيس الشركة إذ يعد رأس المال المصدر الجزء الذي يجب أن يكتتب به عند تأسيس الشركة، فهو رأس المال اللازم للبدء في المشروع، فضلا عن أنه الضمان الحقيقي للدائنين.[17]

المطلب الثاني: الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة ومبادئه

الفرع الأول: الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة

اهتم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الاخرى برأس مال شركة المساهمة. حيث قام بوضع الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة، وذلك يعود إلى أن نشاطها يقتصر على المشاريع الكبرى فقط. وهذا ما يميزها عن غيرها من شركات الأموال.[18]

وتنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري بأنه: "يجب ان يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة إلى علنية الادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة."[19]

وقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 474/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 الحد الأنى لرأس مال هذه الشركات بخمسة ملايين دينار (5000.00 دج).

كما نصت المادة 12 من الأمر 08/96 على أنه: " يجب على (ش إ ر م م) تعليق إعادة شرا الأسهم عندما يبلغ رأسمالها نصف المبلغ الأدنى المحدد وفقا للكيفيات المنصوص علها في المادة 08 من نفس الأمر."[20]

ويجدر التنويه أن الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري سواء بالنسبة للتأسيس المباشر أو باللجوء العلني للادخار أصبح قيمة غير كافية للقيام بالمشاريع

---

[17] معن عبد الرحيم، عبد العزيز جويحان، مرجع سبق ذكره، ص 41،42.

[18] ريمة علي لميس، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[19] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[20] المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 84 لسنة 1996، المادة 08 و 28 من الأمر 08/96.

الضخمة التي هي مجال شركات المساهمة، كما أصبح لا يشكل تأمينا كافيا لدائني هذا الكيان، لذلك أعتقد أنه من الأفضل على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري بالرفع من الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركات، وما يؤيد وجهة نظري الحد القانوني الذي وضعه المشرع الفرنسي، حيث يشكل هذا الحد ما يقارب أربعة أضعاف بالنسبة للحد الذي وضعه المشرع الجزائري إذا ما اعتمد سعر الصرف الذي يقدر 104.42 دج للأورو الواحد بتاريخ 2015/03/11، وهذا كله حاصل بسبب التضخم الذي تعاني منه العملة الوطنية والذي هو في ارتفاع مستمر.[21]

ويمكن تأسيس شركة المساهمة برأس مال ابتدائي يفوق الحد القانوني، على أن يبقى رأس المال ثابتا عند الحد المنصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة، ولا يجوز أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين، لأن في ذلك إضعافا للضمان الذي اعتمد عليه الدائنون عند تأسيس الشركة.[22]

الفرع الثاني: مبادئ رأس مال شركة المساهمة

أولا: مبدأ كفاية رأس المال

إن الهدف من وراء وضع هذا المبدأ هو أن يكون رأس المال في شركة المساهمة كافيا لتحقيق الغاية التي نشأت من أجلها. وهي سير نشاطها لتحقيق الربح بالإضافة إلى أن رأس المال هو الضمان الوحيد لدائني الشركة ويقصد بمبدأ كفاية رأس المال في الشركة وأنه يجب أن يتناسب ويلائم حجم رأس المال مع النشاط الذي تمارسه الشركة. والمشرع الجزائري وضع حد لرأس مال شركة المساهمة في نص المادة 594 من القانون التجاري مثلها كبقية التشريعات الأخرى.[23]

[21] بودهان صالح، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[22] بودهان صالح، مرجع نفسه، ص 10

[23] ريمة علي لميس، مرجع سبق ذكره، ص 15.

ثانيا: مبدأ ثبات رأس المال

يقصد بمبدأ ثبات رأس المال "بقاء رأس الال عند رقمه الثابت في عقد الشركة، أو الذي انتهى إليه تعديل العقد بالزيادة أو التخفيض، ويقصد بثبات رأس المال جبر الخسارة التي قد تلحقه قبل توزيع أي ربح في المستقبل كما يعني توزيع المبالغ الزائدة على الشركاء."

وقد عرف مفهوم ثبات رأس المال على أنه: " بقاء رأسمال الشركة على حاله بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع الشركة في ظله، وأن يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من إضعاف للضمان العام الذي يقره القانون لمصلحة الدائنين."[24]

وتجدر الإشارة أن مبدأ ثبات رأس المال لا يقصد به بقاءه من دون تعديل بالزيادة أو التخفيض، بل يمكن ذلك مع مراعاة الإجراءات التي نص عليها القانون حماية لدائنيها والمساهمين فيها. خاصة وأن هذا المبدأ لم تنص عليه قوانين الشركة التجارية، وإنما أساس أرسلته حاجة التجارة إلى الائتمان الذي لا غنى عنه.[25]

❖ **أهمية ثبات رأس المال:**

يعود ظهور مبدأ ثبات رأس المال في الشركات التجارية تاريخيا إلى قاعدة المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة في حدود الحصة المقدمة بالنسبة لشركات الأموال والتي اعتمدها المشرع الفرنسي سنة 1807 عند اعتماده للمجموعة التجارية الفرنسية، كما ترجمت قاعدة المسؤولية المحدودة للمساهم في شركة المساهمة في حدود الحصة المقدمة في الشركة إلى قاعدة مبدأ ثبات رأس المال.[26]

[24] معن عبد الرحيم، عبد العزيز جويحان، مرجع سبق ذكره، ص 47،48.

[25] معن عبد الرحيم، المرجع نفسه، ص 50.

[26] Nicolas Parquin, L'entreprise , le chiffre et le droit , j g degos et s trébucq , Bordeaux , 2005, p 273.286

المبحث الثاني: بنية رأس مال شركة المساهمة

المطلب الأول: تكوين رأس مال شركة المساهمة

الفرع الاول: الحصص النقدية

إن الحصص النقدية هي من اكثر الحصص الدارجة في شركات المساهمة، الأمر الذي نستشفه من نص المادة 596 من الأمر 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون لتجاري المعدل والمتمم، وقد اشترطت الأحكام المنظمة لرأس مال البنوك، أن تكون الحصص المقدمة في رأس مالها نقدية دون الأنواع الأخرى، ويرجع ذلك لنوع نشاط البنوك والمؤسسات المالية.

وقد عرف الفقه الحصص النقدية على أنها: "مبلغ من النقود يقدمها الشريك مساهمة في تكوين الشركة". ولقد أشارت النصوص الخاصة بتحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة إلى ان تكون القيمة بالدينار الجزائري.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري نجد أن الشريك المساهم بحصص نقدية ملزم بدفع حصته التي تعهد بها عن الطريق الاكتتاب في المواعيد المتفق عليها، وفي حالة المخالفة يلزم بالتعويض.

الفرع الثاني: الحصص العينية

الحصص العينية هي التي يكون محلها اشياء لها قيمة مالية من غير النقود، سواء كانت عقارا او منقولا، فالعقار الذي يلتزم المساهم بتقديمه قد يكون أرضا أو بناءا، والمنقول قد يكون ماديا كالآلات والبضائع والسيارات... إلخ.

أما المنقولات المعنوية فتتمثل المحل التجاري وبراءة الاختراع، والعلامات، والرسوم، والنماذج الصناعية إلى غير ذلك من العناصر المعنوية والتي أشار المشرع الجزائري في المادة 78 من الفقرة الثانية من القانون التجاري المعد والمتمم على سبيل المثال لا الحصر.

فالحصة العينية إذا هي مال منقول أو غير منقول تكون له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد، ويجب أن تكون ملكية الحصة ثابتة بالكامل لمقدمها وغير متنازع عليها، ومتنازل عنها بالكامل للشركة.[27]

[27] بودهان صالح، مرجع سبق ذكره، ص 15.

المطلب الثاني: آليات تكوين رأس مال شركة المساهمة

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

تمر إجراءات التأسيس بمرحلتين، ففي فترة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي إلى تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس، ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة بأنه في الواقع سوى عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا طبقا لنص المادة 595 من القانون التجاري الجزائري. وباكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والنفقات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية، حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.[28]

أولا: تعريف الاكتتاب

- الاكتتاب لغة: مصدر اكتتب، وله معنيان: الأول بمعنى سؤال أن يكتب له. يقال: اكتتب فلان فلانا، أي سأله ان يكتب له كتابا في حاجة. واستكتبه الشيء، أي سأله أن يكتب له. واكتتبه استملاه، وكذلك استكتبه.

وجاء في قوله تعالى: **(وقالوا أساطير الأولين أكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا)** الفرقان/ الآية 5.

والثاني: أن يكتب نفسه عند الغير. يقال: اكتتب الرجل، إذا كتب نفسه في ديوان السلطان.

- أما الاكتتاب في الاصطلاح، فقد تناولته عدة آراء منها: من عرفه بأنه: "الإعلان عن إرادة الاشتراك في مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس مال، تتمثل في عدد معين من الأسهم وهو عقد بين الشركة في طور التأسيس والمكتتب، يرتب التزامات.[29]

---

[28] نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن)، ص 63.

[29] د. محمد مصطفى زرباني، الشركات التجارية دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني، المطبعة العالمية، الجزائر، 2020، ص 211.

_ هناك من عرفه بأنه: عمل قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يمسى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أهم شركة المساهمة، ويدفع قيمته الامية في المواعيد المحددة بعقدها ونظامها الأساسي، ليصبح مساهما فيها بعد إكمال إجراءات تأسيها.[30]

ثانيا: كيفية الاكتتاب

تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم الشركة عن طريق إصدار نشرة تشمل على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة، إذ تشتمل النشرة على بيانات معينة.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد تحدث عن الكيفية التي يتم بها الاكتتاب وذلك من خلال المواد 595 إلى غاية 599 من القانون التجاري، إذ هناك العديد والتي تتمثل في:

1- ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في شكله الرسمي وإيداعه لدى الجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الأولى؛

2- نشر المؤسسين وتحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التي يحددها التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الثانية؛ هذا التنظيم يحدد كيفيات وإجراءات الإشهار هو المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المؤرخ في 1955/12/23 المتضمن لتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات حيث جاء في مادته الثانية ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 595 فقرة 02 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار ويتضمن الإعلان البيانات التالية:

- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر؛
- تشكل الشركة؛
- مبلغ رأس مال الشركة التي يكتتب به؛
- عنوان مقر الشركة؛

30 حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،÷ فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005 ص28.

- موضوع الشركة باختصار؛
- مدة استمرار الشركة؛
- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه؛
- عدد الأسهم التي ستكتتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا والذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء؛
- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء؛
- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص؛
- وصف مختصر للحصص العينية وتقييمها الإجمالي وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها؛
- شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت؛
- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأهم عند الاقتضاء؛
- أحكام متعلقة بتوزيع الفوائد وتموين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية؛
- اسم الموثق وإقامته المهنية، أو ام الشركة ومقر البنك أو أيه مؤسسة مالية مؤهلة قانونا لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب؛
- الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل؛
- كيفيات استدعاء الجمعية التأسيسية ومكان الاجتماع؛

يوقع المؤسسون على الإعلان الذين يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة وموطنهم وجنسيتهم، وإما اسم الشركة وشكلها ومقرها ومبلغ رأس مالها.

من خلال النص يتضح أن المشرع ألزم المؤسسون قبل توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب أن يقوموا أولا بالإعلان بيان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث يتم التوضيح فيه كل ما يخص الشركة وتكون مسؤولية المؤسسين في توقيعهم عن الإعلان مسؤولية كاملة إذ يأخذون على عاتقهم ما ذكر فيه 1غذا كان غير صحيح.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجب على المؤسسين احترام هذه البيانات وفي حالة عدم احترامها يترتب على ذلك عدم قبول الاكتتاب من قبل المشرع الجزائري وهذا ما نصت عليه المادة 395 في فقرة الثالثة من القانون التجاري.[31]

وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الإسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجل الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين اصدارها. كما يجب على الموثق، أن يثبت الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، حسب الشروط القانونية المعمول بها في مثل هذه الحالات، وتودع الأموال لديه أو لدى مؤسسة مالية. ثم يقوم المؤسسون بعد ذلك باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية التي تهدف إلى إثبات رأس المال وإبداء الرأي في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بالإجماع من طرف المكتتبين كما تحدد الجمعية العاملة القائمين على الإدارة والتسيير وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوب الحسابات. وقبل اللجوء إلى الاكتتاب، يجب فحص أصول وخصوم الشركة.

كذلك فإن أحكام القانون التجاري، قد حددت مبلغ رأس المال حسب الإجراء الذي يتم اختياره من طرف المؤسسين، لأنه ضمان اساسي للدين العام في الشركة، فكلما كان عدد المساهمين أكثر باللجوء إلى الاكتتاب العام يكون مبلغ رأس المال أكبر والذي قدره القانون بخمسة ملايين دينار جزائري والعكس صحيح في حالة اختيار التأسيس الفوري، فحدده القانون بمليون دينار جزائري.

[31] مرسوم تنفيذي رقم 22-50 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 23 جانفي سنة 2022 ، المادة 595 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 438/95 من القانون التجاري.

كما يجب الفصل في الجمعية العامة حول تقدير الحصص العينية التي يقع تقديرها على مسؤولية مندوبي الحصص ويجب أن يوضع التقرير مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين يودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري. ويتم الاقتراع في الجمعية العاملة للمكتتبين بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم ويكون لكل مكتب عدد من الأصوات حسب عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن تتجاوز نسبة 5% من العدد الاجمالي للأسهم ولوكيل المكتتب من نفس عدد الأصوات التي لوكله. وعندما تتداول الجمعية العامة حول الموافقة على حصة عينية لا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة. وليس له صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا.[32]

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (الاكتتاب الفوري)

الاكتتاب الفوري، هو إجراء يقوم به المؤسسون أنفهم بالمساهمة المبشرة والفورية في رأس مال الشركة المراد تأسيسها. دون اللجوء إلى الطرح العلني أمام الجمهور. ويجب عليهم قانونا أن يحددوا ذلك الاختيار في قانونهم الأساسي عند تحريره أمام الموثق. وقد أكد القانون التجاري على وجوب اكتتاب رأس المال كاملا، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية. ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بقرار من مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين حسب الحالة في أجل أقصاه خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. وهي قاعدة قانونية لا يمكن مخالفتها إلا بنص تشريعي صريح وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين اصدارها. ويتم اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية ببطاقة الاكتتاب تعد لهذا الشأن. ويجب اثبات الدفعات بتصريح من كل المساهمين في العقد التوثيقي، ويلتزم الموثق من خلاله بإعداد قائمة كل المساهمين وتحديد المبالغ التي يدفعها كل مساهم، مع تقدير الحصص العينية الذي يتم بناء على تقرير يلحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص وعلى مسؤوليته. ويتم نفس الإجراء في حالة اشتراط امتيازات خاصة.

[32] د.محمد مصطفى زرباني، مرجع سبق ذكره، ص 213،214.

في هذا الخصوص يلاحظ أن القانون أكثر صرامة في تقديم الحصص العينية كأسهم في الشركة، فألزم الموثق نحرر القانون الأساسي بإرفاق تقرير يعده مندوب الحصص الذي هو خبير في الحسابات ويعين بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم الذي يمكن أن يكون أكثر من واحد. وهذا تفاديا لما يخالف حقيقة القيمة المساهم بها في الشركة والتي من الممكن أن تؤدي إلى الأضرار بالضمان العام لدائني الشركة. وعلى الموثق في هذه الحالة، أن يؤكد في مضمون العقد أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة لديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا.[33]

[33] د. محمد مصطفى زرباني، المرجع نفسه، ص 212، 213.

المطلب الثالث: المخالفات المتعلقة بمرحلة التأسيس

الفرع الأول: الاكتتاب الصوري للأسهم

لقد لجأ الفقه إلى افتراض بعض الشواهد أو العلامات التي تشير إلى وجود الصورية في الاكتتاب، منها مثلا عدم ملاءة المكتتبين، أو اتحاد إم مستعار من طرف المؤسسين، ولذلك نجد أن المشرع الزم المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم وقبل انعقاد الجمعية التأسيسية التصريح أمام الموثق بأن رأس المال قد تم الاكتتاب به بل وتسديد الدفعات.[34]

عقوبتها حسب المادة 807 من القانون التجاري، السجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (20.000 دج) إلى (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[35] يأخذ الاكتتاب الصوري عدة صور تتمثل فيما يلي:

- التأكيد عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات، صحة البيانات التي كان المؤسسون يعلمون بأنها صورية أو أعلموا بأن الأموال التي لم توضع بعد تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا تسديدات مالية لم توضع تحت تصرف الشركة؛
- القيام عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات؛
- الحث على الاكتتابات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة؛
- المنح غشا الحصة العينية أغلى من قيمتها الحقيقية:

وبذلك تخلص إلى أن الجمهور للاكتتاب تخضع لقواعد صارمة حددها المشرع بعد التعديل الذي أجرى سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 08/93.[36]

---

[34] المادة 599 من القانون التجاري الجزائري.

[35] محمد مصطفى زرباني، مرجع سبق ذكره، ص 228.

[36] المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: جنحة إصدار أسهم قبل القيد السجل التجاري

في حالة ما إذا قام المساهمين بإصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري وهذا يدل على استيفاء جميع الإجراءات التأسيس للشركة المساهمة، حيث إذا ما تم القيد بطريقة الغش أو من دون إكمال إجراءات التأسيس للشركة بشكل قانوني، مثلما إذا لم يتم وضع نظام الشركة وإفراغه في القالب الرسمي لدى الموثق. أو الاكتتاب بكامل رأس المال أو عدم نشر إعلان الاكتتاب.[37]

نصت المادة 806 من القانون التجاري الجزائري، على أنه: يعاقب بغرامة من (20.000 دج) إلى (200.00 دج) مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين اصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون اتمام اجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.[38]

الفرع الثالث: التداول غير قانوني للأسهم

تنص المادة 808 من القانون التجاري الجزائري عن التداول الغير القانوني للأسهم، حيث قام بتحديد الأشخاص الذين توجه إليهم عقوبات المخالفة وهم: المؤسسون للشركة المساهمة، ورئيس مجلس الإدارة والقائمون بالإدارة، والمديرين العاملون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوه بالإضافة إلى ذلك تحدث في نفس النص عن صور التداول غير القانوني للأسهم، وهي ثلاث تتمثل في:

1. الأسهم من دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية؛
2. في الأسهم العينية التي لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل؛
3. الوعود بالأسهم؛

[37] ريمة علي لميس، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[38] محمد مصطفى زرباني، مرجع سبق ذكره، ص 228.

4. أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكبي مخالفة التداول غير القانوني للأسهم، فهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[39]

خلاصة:

يعتبر رأس المال أحد الأركان اللازمة لقيام ووجود أي شركة بشكل عام وذلك لما له من أهمية بالغة بالنسبة للمساهمين والدائنين، فهو يشكل الضمان الوحيد للذمة المالية للشركاء، واستنادا لمبدأ ثبات رأس المال الذي لا يعني بالضرورة أن الشركة ستبقى دائما مجبرة على إبقاء رأس مالها على حاله، فقد تواجهها ظروف توفر لها من الأسباب ما يجعلها تزيد أو تخفض من رأس مالها، وهو ما سندرسه في الفصل الثاني الموالي لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

[39] المادة 808 من القانون التجاري.

الفصل الثاني: مرحلة تعديل رأس مال شركة المساهمة

تمهيد :

إن عملية تعديل رأس المال لشركة المساهمة يتضمن الزيادة في رأس المال او تخفيضه وهذا طبقا لأحكام الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/29، فقد تحتاج شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها من أجل توسيع نشاطاتها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة

المطلب الأول: تعريف زيادة في رأس مال

الفرع الأول: مفهوم زيادة في رأس المال

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده لم يتعرض إلى تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة، لكنه تناول بالوصف في مواضع متعددة وهو حال معظم التشريعات المقارنة.

اما على مستوى الفقهي فقد وجدت تعاريف متعددة له.

تعرف الزيادة في رأس المال من الجانب الفقهي على أنه: " عملية تتم بمقتضى قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي إحدى الشركات أو بمقتضى قرار مجلس الإدارة بموافقة هذه الجمعية العامة وتهدف إلى زيادة رأس مال الشركة وذلك بإصدار أسهم مع إعطاء الأولوية في الشراء للمساهمين وإذا كانت زيادة رأس المال تتم بتحويل جانب من الاحتياطي فيتم ذلك بتوزيع أسهم مجانية على المساهمين".[40]

ويعرف أيضا على أنه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياتها ووفقا للأسباب والإجراءات التي يحددها القانون.

كما عرف أيضا بأنه: " استثمار إضافي في الشركة الذي يرفع رأسمالها وتبدوا أهمية هذا الأخير الذي لا يمكن تجاهله في تحقيق أهداف الشركة وتعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الادنى للضمان العام للدائنين".[41]

ومنه فقرار زيادة رأس المال هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات وهذا استنادا لنص المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.[42]

---

[40] Ibahim najar et auter, Nouveau dictionnaire Jurdique Français – Arabe, LIBARAIRIE LIBAN, 2006, p 73.

[41] نغم حنا رؤوف، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[42] مادة 691 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 09 فيفري.

نلاحظ انه من خلال التعريفات السابقة لم تتعرض إلى تحديد الجهة المختصة باتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، ومنه نستخلص أن زيادة في رأس مال شركة المساهمة هي بمثابة تعديل لعقد الشركة بقرار صادر من الجمعية غير العادية وفقا لشروط وإجراءات المحددة في القانون.

الفرع الثاني: أسباب الزيادة في رأس المال

أولا: الاسباب القانونية

إن القانون الجزائري كغيره من القوانين حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة بقواعد آمرة في القانون التجاري ولا يمكن لها النزول عن هذا الحد عند تأسيسها لأول مرة كما حدد هذا بموجب قوانين وتنظيمات خاصة وذلك في إطار التحول الاقتصادي نحو نظام اقتصاد السوق وبداية انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وفتح المجال امام الخواص لممارسة هذه الأنشطة عن طريق هذه الشركات.

1-الضبط الاقتصادي

الضبط الاقتصادي هو احد الأسباب القانونية التي تدفع بشركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها ونجد المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين والتي تأخذ شكل شركة المساهمة وتمارس نشاط التأمين على الأشخاص بـ 1مليار دينار جزائري و 2 مليار دينار جزائري للشركات التي تمارس عملية التأمين على الأضرار و 5 مليار دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تمارس عملية التأمين. [43]

وكذلك في مجال البنوك بعد النظام رقم 04/08 الصادر عن البنك المركزي والذي يحدد الحد الأدنى، التي تأخذ شكل شركة المساهمة بـ 10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.[44]

[43] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 2009/11/16 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التامين، الجريد الرسمية العدد 67 الصادرة بتاريخ 2009/11/19.

[44] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 والصادر عن البنك المركزي الجزائري.

2- الخصخصة

تعتبر الخصخصة أسلوبا تحويل الملكية العامة (الدولة) إلى ملكية خاصة (الأفراد أو الشركات بأنواعها) وهذا ضمن ضوابط وقوانين الدولة، وهذا الأسلوب مضمونه زيادة رأس مال شركة المساهمة مع تخلي الدولة عن الاكتتاب في أسهم الزيادة وترك الاكتتاب للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة وتقييم هذه الزيادة بينهم،[45] ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الطريقة بموجب المادة 13 من الامر 04/01 المعدل والمتمم.[46]

ثانيا: الاسباب الاقتصادية

1-توسيع نشاط الشركة:

فقد تبدأ الشركة برأسمال بسيط ثم تحقق نجاحا في النمو والاتساع فيصبح رأسمالها الأول غير كاف لمواجهة مشاريعها التوسيعية ويتطلب في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة وذلك لتمويل مشاريعها، فتدعو الحاجة إلى أموال إضافية جديدة لتنفيذ خطتها الاستثمارية المستقبلية ولتحديث وسائل الإنتاج من آلات وأجهزة حديثة.

2- تجنب القروض البنكية

قد تكون الشركة في موقف صعب يستحيل عليها فيه الحصول على الائتمان فتعمد إلى زيادة رأسمالها بدلا من ان تلجأ إلى الروض البنكية والتي تتطلب ضمانات وفوائد كثيرة خاصة مع ارتفاع نسبة الفوائد وطول وتعقيد الإجراءات المتبعة في الحصول عليها.

---

[45] مهند ابراهيم علي فند الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص الخصخصة دراسة مقارنة، ط 1، دار حادمة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 160.

[46] الامر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، خصخصتها، الجريدة الرسمية العدد11، الصادرة بتاريخ 2008/03/02.

3- الاكتتاب في الأسهم من قبل العاملين في الشركة

يمكن أن تلجا الشركة إلى زيادة رأسمالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها، بحيث يسمح القانون للعاملين بالشركة الاكتتاب في زيادة رأس المال.

4- سداد الديون

قد تعمل الشركة على التقليل من حجم مديونيتها الخارجية فتشرع في تحويل سندات الدين إلى أسهم ويصبح اصحاب سندات الدين مساهمين في الشركة وليسوا دائنين لها، كما يزداد بلك مقدار رأس المال.

5- مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي

في حالة كون الشركة أصولها الإيجابية تدعم وضعها وتزيد من ائتمانها بدمج الاحتياطات في رأس المال وبالتحديد احتياطات ناجمة عن إعادة تقييم الميزانية، يمكن لأعضاء الشركة مطالبتها بالحصول على الاحتياطي، وذلك بإضافته إلى رأس المال من خلال تحويله إلى أسهم توزع على المساهمين مجانا، ويحصل كل مساهم على نسبة من هذه الأسهم بدلا من الأرباح النقدية.[47]

[47] بلعباس سمير، بن خليل اسماعيل، الضوابط القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/ 2020، ص ص 19،20.

المطلب الثاني: شروط زيادة في رأس المال

أولا: صدور قرار من الجهة المختصة بالزيادة رأس المال

إن المكلف بعملية زيادة رأس المال هي الجمعية العامة غير العادية بالنصاب المحدد قانونا وذلك بمراقبة جميع المساهمين على قرار الجمعية العامة غير العادية

1-اختصاص الجمعية العامة غير العادية بقرار الزيادة

يشكل لزيادة رأس مال الشركة تعديلا لأحد بنود نظام الشركة، وهذا يعتبر من بين اختصاصات الجمعي العامة غير العادية حيث تنص المادة 691 من القانون التجاري على انه " للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة". من خلال نص المادة يتضح لنا قرار الزيادة في رأس المال هو اختصاص الجمعية العامة غير العادية، ويقوم قرار الجمعية المتعلق بالزيادة على أسس ثلاثة:

- أن يحدد هذا القرار المقدار الإجمالي للزيادة ثم المبلغ النهائي الذي سيصبح رأس المال قد بلغه بفعل الزيادة؛
- إن بين القرار طبيعة وخصائص الأسهم التي ستصدر لتحقيق الزيادة؛
- تحديد سعر الإصدار الذي يجب أن لا يقل عن القيمة الاسمية للسهم ثم تحديد علاوة الإصدار إذا كان السعر أكثر من القيمة.

2-تفويض مجلس الإدارة او مجلس المديرين

يمكن ان يصدر قرار الزيادة من قبل مجلس الإدارة وهذا بصفة استثنائية وذلك بتفويض من قبل الجمعية العامة غير العادية طبقا لنص المادة 691 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري وذلك أنه يخضع لمجموعة من القيود تتمثل في:

- ✓ أن لا تزيد مدة التعويض عن حمس سنوات؛
- ✓ يجب ان يكون مبلغ الزيادة محددا من قبل الجمعية العامة غير العادية؛
- ✓ مسؤولية المديرين على عملية إصدار القرار إذا كانت قد تمت بطريقة صحيحة أم لا.[48]

3-نصاب الأغلبية

إن الجمعية العامة غير العادية لا تفصل في قرار الزيادة إلا إذا توفر نصاب الأغلبية. وهذا ما نصت عليه المواد 691و 674 من القانون التجاري الجزائري، فإذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل اجتماع الجمعية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما.[49]

ثانيا: سداد رأس المال الأصلي بكامله

إن الشركة التي لم تسدد رأس مالها بالكامل، وغنما يسدد جزء منه. فإنه لا يمكن الاستغناء عن زيادة رأس المال بمطالبة المساهمين بالباقي عليهم من قيمة أسهمهم. لأن الشركة التي لها بذمة المساهمين جزى متبقيا من راس المال يكون الأفضل لها السعي إلى تحصيله بدلا من سعيها إلى زيادة رأس ماله،[50] وفي هذا تنص المادة 693 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجبان يتم تسديد رأس المال بأكمله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا، إذا لابد للشركة إن تطالب المساهمين بتسديد ما تبقى بذمتهم من قيمة الأسهم قبل الشروع بزيادة رأس مالها.[51]

---

[48] ريمة علي لميس، مرجع سبق ذكره، ص 47،48.

[49] المادة 674 من القانون التجاري.

[50] ريمة علي لميس، مرجع سابق، ص 48.

[51] محمد فريد العريني، القانون التجاري. الشركة التجارية. شركة الأشخاص والأموال، ج2، دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1994، ص 506.

ثالثا: إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة

حدد المشرع المدة الزمنية التي تأخذ فيها الجمعية العامة غير العادية تنفيذ قرار الزيادة، وإذا لم تحترم هذه المدة كانت الزيادة باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 692 من القانون التجاري على أنه: "يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الدمعية العامة التي قررت الزيادة". من خلال نص المادة نجد أن المشرع اعتبر خمس سنوات كحد أقصى لتنفيذ قرار الزيادة وإلا بطل القرار. إلا هناك حالات تستثنى منها هذه المدة فهي لا تطبق على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل وكذلك لا تطبق على زيادات رأس المال المقدمة نقدا أو أن تحية عن الاكتتاب الأسهم التي تتم اصدارها بعد زوال حق الاختيار.[52]

المطلب الثالث: طرق الزيادة في رأس مال شركة المساهمة

أولا: الزيادة بحصص نقدية أو عينية جديدة

تقدم الشركة إلى إصدار أسهم نقدية إلى الجمهور بهدف جلب أموال جديدة تضيفها إلى رأس مالها حيث تقوم بطرح أسهم للاكتتاب العام او إصدار 1أسهم عينية تمنح لأصحاب الحصص العينية، فتقوم الشركة باتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية أي تلك التي طرحت للاكتتاب عن تأسيس الشركة سواء من حيث الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمته الاسمية أو من حيث حسب المبالغ، فيكون نتيجة ذلك ظهور مساهمين جدد للشركة المساهمة.

ولكي لا يترتب الإخلال لمبدأ المساواة بين المساهمين الجدد و القدامى تدخل المشرع بوضع قواعد تهدف إلى تحقيق التوازن بين هذين الفئتين والممثلة في تقرير بعض المزايا الخاصة للأسهم الأصلية وتقرير حق الأولوية المساهمين القدامى في الاكتتاب في الأسهم الزيادة الجديدة.

[52] المادة 692 من فقرة 3.2 من القانون التجاري.

❖ **تقرير امتيازات لقدامى المساهمين:** وتأخذ هذه الامتيازات شكلين هما:

1-تقرير مزايا للاسهم الأصلية:

أجاز المشرع النص في نظام الشركة على وضع بعض امتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال سواء من حيث التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية،[53] ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على هذه الامتيازات كلها او بعضها وفي هذا الشأن نصت المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري على أنه: " يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، وتتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، اما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم او سندات استحقاق جديدة".

وتحويل الأسهم الأصلية إلى أسهم ممتازة يفيد المساهمين القدامى من المزايا التي تقرر لهم ولا تضاربها المساهمون الجدد لأنهم على علم بها، ونجد الشركة المساهمة لا تلجأ إلى هذا الحل كثيرا فذلك يرجع إلى أسباب ذات طبيعة نفسية، فليس من مصلحة الشركة عندما تقرر زيادة رأسمالها عن طريق جلب أموال جديدة أن تعطي للمكتتبين الجدد في أسهم الزيادة الانطباع بأنهم مساهمين من الدرجة الثانية،[54] بل على العكس تقرر الشركة هذه الامتيازات لأسهم الزيادة وفي ذلك مساس بمصلحة المساهمين القدامى.

---

[53] ريمة علي لميس، مرجع سابق، ص 54.

[54] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، (د.س.ن)، ص 259.

2-تقرير اولوية المساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة:

وهذا يعتبر تعويض للمساهمين القدامى عما نقص من حقوقهم بسبب زيادة رأس المال فقد قرر المشرع منح لهم حق الأفضلية في الاكتتاب للمساهمين القدامى بهذه الأسهم والمقصود بحق الأفضلية هو تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه من أسهم عند زيادة رأس المال بطريقة طرح أسهم جديدة للاكتتاب.[55]

وتتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم حق الأفضلية في الأسهم النقدية، وتناول المشرع أحكام حق الاكتتاب بالأفضلية وحددها في مجموعة احكام:

- أن يتمتع بحق الأفضلية المقرر قانونا للمساهمين القدامى البعض دون البعض الآخر تطبيقا لمبدأ المساواة كما انه تحدد المدة اللازمة للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن 30 يوما ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب؛[56]
- وحق الاكتتاب بالأفضلية له طبيعة مالية يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة سواء منفصلا او بالتبعية مع الأسهم الأصلية وكثيرا ما يكون هذا الحق محل صفقات في بورصة الأوراق المالية خاصة إذا كان مركز الشركة متينا؛[57]
- حق الأفضلية يتوقف على رغبة المساهم فله الحق في أن يكتتب في أسهم الزيادة وله الحق في الامتناع وإذا أجبر المساهم على استعمال حق الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يعد باطلا.

[55] نغم حنا رؤوف، مرجع سابق، ص 259.

[56] المادة 694 ن القانون التجاري.

[57] المادة 702، فقرة 2، من القانون التجاري.

ثانيا: علاوة الإصدار

وتعرف علاوة الإصدار على أنها حصة إضافية أو رسم للدخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل الحصول على حقه في الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه.

وتهدف علاوة الاصدار إلى حماية المساهمين القدامى وتعويضهم عن انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وهذا لدخول طائفة جديدة من المساهمين نتيجة اكتتابهم في أسهم زيادة رأس المال.

وحسب نص المادة 690 من القانون التجاري أن الأسهم الجديدة تصدر بقيمتها الاسمية أو بتلك القيمة مع زيادة علاوة الاصدار وبذلك فإن شركة المساهمة يمكنها زيادة رأسمالها بإصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية وتسمى قيمة الحصة.[58]

ثالثا: تحويل سندات الدين إلى أسهم

تعرف سندات الدين على أنها صكوك مكتوبة قابلة للتداول، وتتيح لحاملها حق المديونية من قبل الشركة المقترضة مع الحق في الحصول على الفوائد المستحقة واسترداد قيمة هذا الدين في ميعاد الاستحقاق المتفق عليه، أما سندات الدين القابلة للتحول فقد نصت عليها المادة 715 مكرر 114 وما بعدها، فإذا كانت الشركة بحاجة إلى أموال فلها أن تعرض على دائنيها أصحاب سندات الاستحقاق وتحويلها إلى أسهم، ويترتب على ذلك زيادة رأس مال الشركة بمقدار قيمة السند، وكذا تغير صفقة مالكه من دائن إلى مساهم يحصل على الأسهم المكتتب بها قيمة معادلة لقيمة السند.

ولكن يكون التحويل صحيحا لابد ان يوافق عليه حامل السند، لان عملية التحويل يترتب عليها تغير مراكز الأشخاص فيصبح مالك السهم من دائن إلى مساهم أي من سند الدين إلى مساهم ي الشركة. ويجب على حامل السند أن يبدي موافقته حسب الشروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار السندات وفق للفقرات المنصوص عليها في القانون.

[58] مصطفى كال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات التجارية شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 325.

وطبقا لنص المادة 715 مكرر 118 يتم الوفاء بالقيمة الاسمية للاسهم الزيادة الناتجة عن إضافة دين القرض الذي تمثله السندات إلى رأس المال بطريقة المقاصة، إذا متى تحول السند إلى سهم أصبحت الشركة دائنة بقيمة هذا السهم وهي مدينة في نفس الوقت بقيمة السند فيتقاض الدينان.[59]

رابعا: زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياطي

أجاز المشرع الجزائري بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم لزيادة رأس المال بمقتضى نص المادة 691 من القانون التجاري، وطبقا لهذه الطريقة لا يتم زيادة رأس المال من مصادر تمويل خارجية، بل تتم هذه الزيادة بواسطة دمج أحد عناصر الذمة المالية للشركة، وتتم زيادة رأس مال الشركة عن طريق دمج الاحتياطي بوسيلتين:

- إما أن تتم بزيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة بأن تصبح القيمة الاسمية متناسبة مع القيمة الحقيقية، وهذه الوسيلة لا تقدم أية فائدة بالنسبة للمساهمين القدامى؛
- وغما بإصدار أسهم جديدة على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكونه من أسهم، وتمتاز هذه الوسيلة بمزايا هامة نظرا لأهمية الاحتياط الذي أدمج مقارنة برأس المال الأصلي، فتقدم بذلك فائدة كبيرة للمساهمين إذ تمكنهم من بيع الأسهم الجديدة التي حصلوا عليها كمقابل لحقهم في رأس المال الاحتياطي.

إن زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياطي في أغلب القوانين العربية والفقه تتم بضم الاحتياطي القانون او الاحتياطي الاختياري وهو ما اخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 721 من القانون التجاري، حيث يمكن للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر دمج الاحتياطي في رأس المال بموافقة الشركاء الذين يمثلون 4/3 رأس مال الشركة، فيجب تقسيم هذا الأخير إلى حصص متساوية بحيث تتطابق قيمتها الاسمية مع الحصص الأولى في رأس المال وتوزع مجانا على الشركاء كل حسب نصيبه في رأس المال، ومن ثم يصبح

[59] ريمة علي لميس، مرجع سب ذكره، ص 58،57.

الشريك مالكا لعدد أكبر من الحصص حسبما حصل عليه من هذا التوزيع، فنصيبه من الأرباح يوازي القدر الجديد من الحصص التي امتلكها.[60]

المبحث الثاني: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة

المطلب الأول: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة

أولا: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي

يتضمن هذا الأسلوب طريقة الزيادة بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب وكما سبق ذكره فإن هذه الطريقة تعتبر بمثابة تأسيس جزئي للشركة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذه الحالة، ولذلك فإنه من يبادر إلى تقديم المقترح الخاص بزيادة رأس مال هذه الشركة يعود إلى من يتولى إدارة شؤونها ويتمثل في مجلس إدارتها او مجلس مديرها حسب الحالة باعتباره الأقدر على معرفة وضع الشركة الاقتصادي وفرض توسيع أعمالها وتطوير نشاطها.[61]

وحسب المادة 691 من القانون التجاري فإنه يتم تقديم تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس الديرين يتضمن اقتراح زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة غير العادية لتصادق عليه، وتتطلب عملية انعقاد اجتماع العامة غير العادية لتخفيض رأس مال شركة مع مراعاة الاستثناءات المتعلقة بشرط النصاب في الاجتماع واتخاذ قرار الزيادة في رأس المال، ويمكن أن يتخذ هذا الاكتاب صورتين، والاكتتاب العام، والاكتتاب الخاص.

1-الاكتتاب العام

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى الادخار العلني والذي يقصد به قيام شركة المساهمة بدعوة عمومية للاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تم إصدارها فهو دعوة إلى أشخاص غير محددين سلفا، أي لجمهور المدخرين للإسهام في زيادةٍ اس المال بشراء عدد من الأسهم الجديدة.

---

[60] العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، مج 06، ع 02، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، الجزائر، 2021، ص ص 310،311.

[61] بلعباس سمير، بن خليل اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 43.

وبموجب المادة 703 من القانون التجاري فإنه عند بداية الاكتتاب تقوم الشركة بإجراءات الإشهار والتي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم.[62]

ومن أجل ذلك فإنه يتوجب على كل شركة مساهمة تقوم بإصدار أسهم باللجوء العلني للادخار إعداد مذكرة إعلامية ترمي إلى إعلام الجمهور مع اشتراط حصول هذه المذكرة على تأشيرة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قبل أي عملية اكتتاب كما يشترط على الشركة المصدرة طبع بيان إعلامي ونشره.

أ. إعداد المذكرة الإعلامية

ويجب أن تتضمن هذه المذكرة الإعلامية المعلومات الضرورية والبيانات الأساسية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره في شراء الأسهم ومهما يكن فإنه يشترط في المذكرة الإعلامي ان تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في:

- اسم الشركة وغرضها شكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه؛
- تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ورقمه؛
- موضوع الشركة وتاريخ انتهاء أجل الشركة العادي؛
- مبلغ زيادة رأس المال بمعنى عدد الأسهم الجديدة التي يتم إصدارها؛
- أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها؛
- تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله، وحسب المادة 702 من القانون التجاري أنه يجب أن لا يقل الأجل الممنوح للمساهمين ممارسة حق الاكتتاب عن 30 يوما ابتداء من تاريخ الاكتتاب ويقفل أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد القيام بممارسة جميع حقوق الاكتتاب؛
- وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين القدامى وشروط ممارسة هذا الحق؛
- القيمة الاسمية للأسهم التي تكتتب نقدا ومبلغ منحة الإصدار؛

[62] المرسوم التنفيذي رقم 59-438 المؤرخ في 1995/12/23 المحدد لكيفيات وإجراءات الإشهار والمتضمن لأحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

- المبلغ المطلوب فورا على كل سهم وقد نصت المادة 705 فقرة 1 من القانون التجاري أن الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عن الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار؛
- اسم البنك أو المؤسسة المالية التي تتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتاب وكذا اسم الوسيط المالي المكلف بالاكتتابات؛
- وصف تقسيم تسديد المساهمات النسبية التي تدخل في حساب زيادة رأس المال وكيفية التسديد؛
- الامتيازات الخاصة المنصوص عليها لفائدة كل شخص؛
- شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت؛
- الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تفيد التنازل الحر عن الأسهم؛
- الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية؛
- مبلغ سندات الاستحقاق التي تقبل التحويل إلى أسهم تم إصدارها في السابق وأجال ممارسة الاختيار الذي يمنح للحاملين والإشارة إلى إمكانية التحويل وأسسه في كل وقت؛
- المبلغ غير المستهلك لسندات الاستحقاق الأخرى الصادرة مسبقا والضمانات الملازمة لها؛
- مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض عند الاقتضاء؛

وعلاوة على هذه البيانات يشترط أن تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن:

- ✓ مصدر القيمة المنقولة وتنظيمه؛
- ✓ الوضعية المالية؛
- ✓ تطور نشاط الشركة؛
- ✓ موضوع العملية؛

✓ تاريخ المذكرة والتوقيع عليها من طرف الممثل الشرعي للمصدر.[63]

ب. التأشيرة على المذكرة

يشترط القانون على الشركة المصدرة ان تودع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة في أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر لإصدار مشروع مذكرة إعلامية تتضمن جميع البيانات والمعلومات وذلك لإثبات مصداقية هذه البيانات، ومتى تأكدت اللجنة من مطابقة الإعلام المقدم في المذكرة للنصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول فإنها تمنح تأشيرتها للمذكرة الإعلامية،[64] باعتبار هذه اللجنة هدفها الرئيسي هو حماية المستثمرين فعندما تمنح التأشيرة للمذكرة الإعلامية سوف تعطي للمدخرين ثقة لهذه الشركة.

ت. طبع البيان الإعلامي

لقد أجب القانون على الشركة المصدرة أن تقوم بطبع البيان الإعلامي يلخص ما جاء في المذكرة الإعلامية، بالإضافة إلى بعض المعلومات الهامة المتعلقة بالمصدر للعملية المزعم إنجازها. ويشترط ان يتضمن البيان تأشيرة المذكرة الإعلامية، وعند حدوث تغيير هام في المعلومات لا بد من إدخال التعديل اللازم على بيان استنادا للمادة 07 من النظام 96-02. كما يشترط أن يرفق إيداع المذكرة الإعلامية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كل من:

- مشروع البيان الإعلامي؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركة المصدرة؛
- محضر الهيئة المؤهلة التي قررت عملية الإصدار او رخصت له؛
- الكشوفات المالية المتضمنة لمعلومات دقيقة عن الوضعية المالية الحسابية للشركة.

---

[63] الجريدة الرسمية العدد 36، المادة 3 الفقرة 2 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلانية الادخار عند اصدارها قيم منقولة.

[64] الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 2033/02/19، المادة 02 من النظام 9-02 المؤرخ في 1996/06/22،الفقرة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للأمر 03-04 المؤرخ في 2003/02/17.

ث. نشر وإشهار المذكرة والبيان

بعد حصول الشركة المصدرة للأسهم الجديدة على الموافقة من قبل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بالتأشير على هذه المذكرة والبيان، فإنها تقوم بنشر ووضع المذكرة لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف كما يتم تسليم البيان لكل مكتتب ويرسل إلى كل شخص يلتمس منه الاكتتاب طبقا للمادة 11 و 12 من النظام 96-02.

كما تقوم الشركة بنشر إعلان في جريدة واحدة على الأقل توزع في كامل التراب الوطني لإعلام الجمهور بإصدار الأسهم، كما تقوم بنشر المذكرة والبيان في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة المصدرة، وتدرج المذكرة زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية قبل 06 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب، طبقا للمادة 09 فقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 439/95 المؤرخ في 1995/12/23.

ج. شروط الاكتتاب

حتى يكون الاكتتاب جديا يشترط إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب وهذا ما نصت عليه المادة 740 من القانون التجاري على أنه: " يثبت عند الاكتتاب ببطاقة اكتتاب تحدد كيفياته عن طريق التنظيم"، بحيث يكون مبينا فيها تاريخ الاكتتاب وموقعا من طرف المكتتب في الأسهم أو وكيله ويعطي للمكتتب نسخة من البطاقة ويبين فيها ما يلي:

- تسمية الشركة متبوعة برمزها ان اقتضى الأمر؛
- شكل الشركة ومبلغ رأس مالها وعنوان قرها ورقم تسجيلها؛
- موضوع الشركة باختصار ومبلغ زيادة رأس مالها؛
- المبلغ المكتتب في الأسهم النقدية والمبلغ المستخرج من الحصص العينية؛
- اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال؛
- لقب واسم وموطن المكتتب وعدد السندات التي اكتتبها؛
- بيان تسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.

وبعد انتهاء مدة الاكتتاب تجمع بطاقات الاكتتاب وتنشر نتائج العملية وتسلم شهادة أسهم لكل مكتتب تتضمن قيمة وعدد الاسهم التي اشتراها تثبت بأنه أصبح مساهما في رأس مال الشركة، وجدير بالذكر إذا لم تتحقق زيادة رأس المال في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب تكون العملة باطلة استنادا لنص المادة 705 الفقرة 02 من القانون التجاري.

ح. نتيجة الاكتتاب

يمكن أن يترتب عن نهاية الاكتتاب عدة نتائج وهي:

- تجاوز الاكتتاب عدد الأسهم المصدرة: بمعنى الطلب فاق العرض وفي هذه الحالة الطلبات تقسم وفقا لإجراءات التوزيع التدريجي، بحيث لا يترتب على ذلك استبعاد أي مكتتب مهما كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ويرد إلى كل مكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل.
- الاكتتاب لم يغط جميع أسهم الزيادة: وهنا تظهر الحكمة او الفائدة ن ضرورة ضمان تغطية الاكتتاب، وعليه فإن المواضيع الجوهرية التي يتعين دراستها قبل طرح الأسهم للاكتتاب هي ضرورة الحصول على تعهد من المؤسسات أو الوسطاء بتغطية الاكتتاب بشراء الأسهم التي لم يكتتب فيها المستثمرون والمدخرون ويتجلى هذا الضمان في الدور الذي تتبعه هذه الأخيرة في توجيه النصح والمشورة بشأن حجم الإصدار والتوزيع الفعلي للإصدار وذلك ببيعه للجمهور أو لعملاء البنك الذين درجوا على التعامل معه عبر القيام بمختلف الاجراءات التنفيذية للإصدار الفعلي للورقة وما قد يتطلبه ذلك من اتصالات بجهات أخرى مثل لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

2-الاكتتاب الخاص

وفي هذه الحالة يقع على الشركة المساهمة إصدار أسهم جديدة تطرح إلى الاكتتاب من طرف المساهمين وأشخاص معروفين لدى الشركة ولا يقع عليها إتباع مختلف الإجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام، والعملية تكون في هذه الحالة أبسط من الحالة السابقة.

كما تطبق في هذا الأسلوب القواعد المتعلقة بالتأسيس بدون اللجوء إلى الادخار العلني أو ما يسمى بالتأسيس الفوري، والاكتتاب في هذه الحالة هو اكتتاب فوري

والمساهمون والأشخاص المعروفين لدى الشركة هم الذين يشاركون في عملية الاكتتاب نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة ودون اللجوء إلى الجمهور وصغار المدخرين.

وبموجب المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري والمتعلقة بإجراء التأسيس الفوري لشركة المساهمة فإنه تثبت دفعات المكتتبين بمقتضى عقد الموثق والتي تسلم إليه أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وبصفة عامة تطبق مختلف القواعد العامة في هذا الشأن على كيفية دفع قيمة الأسهم المكتتب بها، وكيفية تقدير الحصص العينية المقدمة.

ثانيا: إجراءات الزيادة بأسلوب التمويل الخارجي

يتضمن هذا الأسلوب طريقة الزيادة بتحويل سندات الدين إلى أسهم وطريقة دمج الاحتياطي في رأس المال، وفي هذه الحالة عملية الزيادة تتم على مستوى إدارة الشركة دون تدخل أطراف خارجية عنها وحسب المادة 691 من القانون التجاري فإن المشرع في هذه الحالة خفف من النصاب القانوني المطلوب لقرار الجمعية العامة غير العادية في حالة الزيادة بأسهم تطرح للاكتتاب العام، وهذا ما يؤكد بأن العملية ليس لها خطورة على الشركة فهي مجرد عمليات حسابية تتعلق بجانب خصوم وأصول ميزانية الشركة.

وفي حالة تحويل سندات الدين إلى أسهم الشركة تصدر أسهم مجانية وتقوم بتوزيعها على حاملي هذه السندات وتحويل م دائنين إلى مساهمين وكل حسب مقدار دينة أما في حالة ضم الاحتياطي إلى رأس المال فتقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين وتغيير عدد أسهم كل مساهم مع احترام مبدأ المساواة بينهم.[65]

[65] بلعباس سمير، بن خليل اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 48،50.

المطلب الثاني: آثار إجراءات الزيادة في رأس مال شركة المساهمة

بعد اكتمال إجراءات الزيادة في رأس المال تترتب آثار عديدة وذلك بالنسبة للشركة والمساهمين وللدائنين أيضا على النحول التالي:

أولا: آثار الزيادة في رأس المال على الشركة

إن الزيادة في رأس مال الشركة يؤدي بالضرورة إلى تعديل قانونها الأساسي، بما يتلاءم والتغيرات التي تلحق بالشركة من جراء الزيادة، كما تؤدي إلى تقوية ائتمان الشركة وزيادة مواردها المالية الناجمة عن الحصص والأسهم المقدمة من الشركاء أو من طرف مساهمين جدد، أو عن طريق دمجها للاحتياطي وهو ما يسمى بالتمويل الذاتي بإصدار أسهم جديدة بنسبة الاحتياطي.

يترتب على وجود احتياطي كبير للشركة ارتفاع أسهمها في البورصة وزيادة الفارق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية وهذا من شانه تداول الأسهم وتشجيع المضاربات، كما أن دمج الاحتياطي في أس المال يسمح بتخفيض قيمة الأسهم وبذلك على استقرار أسهم الشركة ومرونة تداولها، كما ان الزيادة تؤدي إلى إنقاص ديون الشركة فيما لو تمت عن طريق تحويل الديون إلى أسهم.

ثانيا: آثار الزيادة في رأس المال بالنسبة للشركاء

إن زيادة رأس المال بطريقة قانونية يحتج بها على المساهمين وعلى الغير، وقد تؤدي إلى حصول المساهمين على أسهم جديدة بلا مقابل في حالة إذا ما تمت عن طريق دمج الاحتياطي في رأس المال، لكن قد تتم الزيادة عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام يؤدي إلى دخول شركاء جدد يزاحمونهم في الأرباح، كما يمكن ان تؤدي هذه الزيادة إلى أفضلية بعض الشركاء على حساب الآخرين إذا اكتتبوا في أسهم جديد واستعملوا حقهم في الأفضلية.

ولزيادة رأس المال بدمج الاحتياطي فائدة على أخرى على المساهمين إذ أن تحويل الاحتياطي إلى رأس المال يساعد على استقرار الأسعار ومرونة تداولها.

وزيادة رأس المال بتحويل سندات القرض إلى رأس المال فيه أهمية كبيرة بالنسبة للشركة والشريك على السواء فبعدما كان دائنا ممتازا له فائدة سنوية دائمة لا يتحمل مخاطر الاستثمار يتحول غلى شريك وتتخلص الشركة من دينها الذي كان على شكل سندات.

ثالثا: آثار الزيادة في رأس المال على الدائنين

إن قرار الزيادة في رأس المال وإثراء الذمة المالية للشركة لا شك أن فيه أهمية كبيرة للدائنين، الذي همهم دائما البحث عن الضمانات التي تكفل لهم حصولهم على أموالهم ووفاء ديونهم، فزيادة رأس المال تؤدي إلى زيادة الجانب الإيجابي للشركة على حساب الجانب السلبي وبالتالي زيادة الضمان العام المتمثل في رأس المال.

تحويل الشركة للاحتياطي يجعل الأموال الاحتياطية التي كانت وظيفتها حماية رأس المال فخسائر الشركة تقتطع من الاحتياطي بالإضافة إلى إمكانية موافقة الجمعية العامة غير العادية على توزيع الأرباح من الاحتياطي في السنة التي تنعدم فيها الأرباح فتصبح ضمن رأس المال وتخضع لمبدأ الثبات.

تحويل سندات القرض إلى رأس المال ينقص من الدائنين الممتازين للشركة وبالتالي ضمان عدم مزاحمتهم للدائنين العاديين.[66]

[66] العمري خالد/ مرجع سبق ذكره، ص ص 315-317.

المطلب الثالث: المسؤولية القانونية في حالة المخالفات

1- المخالفات المرتكبة أثناء زيادة رأس مال شركة المساهمة

حسب ما ورد في القانون التجاري فإن الأفعال المعاقب عليها والتي تعتبر مخالفة خلال القيام لعملية زيادة رأس مال شركة المساهمة تتمثل في:

- اصدار أسهم قبل تعديل القانون الأساسي للشركة أو تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس أو قبل الانتهاء من إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها استنادا للمادة 822 من القانون التجاري الجزائري؛
- عدم القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها للتمتع بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، ومنحهم 30 يوما ابتداءا من تاريخ الافتتاح ليمارسوا هذا الحق وتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق وذلك في حالة عدم الغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب، كذلك في حالة القيام بهذه الأفعال قصد المساهمين أو بعضهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة طبقا للمادة 823 من ق.ت.ج؛
- المنح أو الموافقة العمدية على البيانات غير الصحيحة والتي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة والتي تثبت في الغاء حق الأفضلية في اكتتابات المساهمين طبقا للمادة 825 من ق.ت.ج؛
- التأكيد العمدي للتصريح التوثيقي المثبت للاكتتاب والدفوعات لصحة بيانات يعملون بانها صورية، والاعلان بالأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت وتقدم للموثق قائمة للمساهمين تضمن اكتتابات صورية وتبليغ تسديدات مالية ثم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة؛
- اخفاء ونشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع مزورة للحصول أو محاولة على الحصول على اكتتابات أو دفوعات؛

- القيام عمدا بغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو يلحقونها بمنصب ما في الشركة منح عن طريق الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقة طبقا للمادة 827 من ق.ت.ج؛
- التعامل أو المشاركة العمدية بأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو أسهم عينية لا يجوز التعامل فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعد بالأسهم طبقا للمادة 808 و 809 من ق.ت.ج، وقبول مهام مندوب تقدير الحصص المقدمة عند الزيادة بالرغم من وجود موانع قانونية طبقا للمادة 810 من ق.ت.ج.

وكل هذه الأفعال تعتبر بمثابة الركن المادي فيها باعتبار أن الجريمة لها أركانها وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي. أما الركن المعنوي فيتطلب وجود قصد جنائي خاص. والقصد العام يتحقق بتوافر سوء النية وهو أن يأتي الفاعل فعله عن وعي وإرادة لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم أنه فعله مخالف لمصالحة الشركة.

والمصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن هذه النية تتمثل عموما في "عمدا" أو "غشا".[67]

2-الجزاءات المترتبة عن طريق المخالفة للقانون

ونبين ذلك من خلال الأشخاص الذي يسألون عن ارتكاب هذه الأفعال والعقوبات التي تسلط عليها.

أ. **الأشخاص الذين يتعرضون للمساءلة:** لما كانت العقوبة شخصية فإنها لا تنال إلا المسير الذي ارتكب الفعل عليه ولا تمتد إلى غيره إلا إذا اشترك معه في هذا الفعل.

- **الفاعل الأصلي:** لقد تدخل المشرع وحدد لكل فعل يعد مخالفة الفاعل الأصلي فيه، ففي الأفعال المحددة بالمادة 822 هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها، أما الأفعال المحددة بالمادة 823 هو رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها العامون، اما الأفعال المحددة بالمادة 825 هو رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها أو مندوب الحسابات.

[67] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 109

والأفعال المحددة بموجب المواد 807 غلى 810 بصفة عامة هم المساهمون الذين قد يشاركون في القيام بهذه الأعمال وكل مساهم وحسب صفته وندوب الحصص؛

- **الشريك:** ويتمثل في كل عضو شارك في القيام بهذه الأفعال السابقة الذكر ويمكن أن يكون أحد اعضاء مجلس الإدارة او مجلس المديرين، أو مجلس المراقبة أو مساهما في الشركة أو عاملا بها.

وإذا ثبت أن الشريك كان عالما بعناصر الفعل الاجرامي المعاقب عليه وقام بتقديم المساعدة اللازمة للفاعل الأصلي استنادا للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

ب. وفق القانون

لقد وردت عقوبات جزائية حسب الفعل المخالف نذكرها كما يلي:

- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 822 هي غرامة من 20000دج إلى 100000دج؛
- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 824 في حالة حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في الشركة وهي غرامة من 20000دج إلى 250000دج من السجن من سنة إلى 5سنوات؛
- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 825 هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 2000 إلى 500000دج؛
- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 807 هي السجن من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين؛
- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 808 و 809 هي الحبس من 3 شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000دج؛
- العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة 810 هي الحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000دج.[68]

[68] بلعباس سمير، بن خليل اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 74،75.

خلاصة:

تعرض المشرع الجزائري لطرق تعديل رأس مال شركة المساهمة وجعلها متعددة، بحيث نجد انه تختلف طريق الزيادة في رأس المال عن تخفيضه، إذا نص المشرع على ثلاث طرق لزيادة رأس المال، كما تتم هذه العملية وفقا لإجراءات تختلف حسب الطريقة المتبعة ذلك إما باتباع التمويل الداخلي أو الخارجي.

وإن عملية التعديل في رأس المال بالزيادة تمس مبدا ثباته والتي من الممكن ان يترتب عليها أضرار في حالة مخالفة الأحكام القانونية، وعليه فقد رتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية وقانونية في حالة مخالفة الطرق والاجراءات التي نص على اتباعها في حال أي تعديل لرأس المال.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الإطار القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة اتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى اهمية كبيرة لرأس مال شركة المساهمة إذ انه يمكن الشركة من التحرك بنشاطاتها الاقتصادية، كما انه لا يخفى أن لا يمكن للشركة أن تبقى حالها فلابد أن تسعى لتوسيع نشاطاتها واستثماراتها فإنها تلجا لزيادة رأس مالها ويتم ذلك عبر طرق محددة قانونا، واللجوء إلى هذا التعديل في رأس مال شركة لا يتم إلا إذا كانت هناك أسباب دافعة له.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص بعض النتائج والتوصيات

النتائج:

- أصل في رأس مال الشركة ثابت ولا يمكن العديل فيه إلا بقرار صادر من الجمعية غير العادية؛
- وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين لحماسة رأس مال شركة المساهمة من أي تلاعب في أي مرحلة من مراحل الشركة؛
- تعديل رأس مال الشركة لا يكون إلا لأسباب معينة.

التوصيات:

- على المشرع أن يقوم بتنظيم أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية لمسيري الشركة في القانون التجاري بدلا من إحالتها للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني؛
- التخفيف من اجراءات الشروط للدخول في سوق البورصة في الجزائر ليعطي فرصة لمختلف الشركات بالانضمام و اعطائهم فرصة في زيادة رأس مال هذه الشركات عن طريق اصدار أسهم جديدة للاكتتاب العام؛
- تضخيم النصوص القانونية بشأن حماية حقوق المساهمين والدائنين خاصة المساهمين الأقلية الذين غالبا ما يخضعون في قراراتهم للتعسفية.

المصادر والمراجع

المصادر:

القوانين:

_ القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

الأوامر:

_ الأمر 08/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
_ الامر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، خصخصتها، الصادر بتاريخ 2008/03/02.

المراسيم:

_ المرسوم التشريعي رقم 93 08 – المؤرخ في 25 أفريل1993، المادة 592 من القانون التجاري؛
_ المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 193 / 04 / 25 جريدة رسمية 27 مؤرخة في 1993؛
_ المرسوم التشريعي 93–10 المؤرخ في 1993/05/23 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للأمر 03–04 المؤرخ في 2003/02/17؛
_ المرسوم التنفيذي رقم 59–438 المؤرخ في 1995/12/23 المحدد لكيفيات وإجراءات الإشهار والمتضمن لأحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات؛
_ المرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/23 والصادر عن البنك المركزي الجزائري؛
_ المرسوم التنفيذي رقم 375/09 المؤرخ في 2009/11/16 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التامين؛

_ مرسوم تنفيذي رقم 22-50 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 23 جانفي سنة 2022

القرار:

_ قرار رقم 96-02 المؤرخ في 22 يونيو 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلانية الادخار عند اصدارها قيم منقولة؛

_ القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.

المراجع:

كتب:

_ أسامة رفيعة، مدخل دراسة قانون الشركات، ط 01،دار الفضاءات للنشر ، عمان، 2013؛

_ حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004؛

_ علال فالي، مفهوم رأس المال في شركة المساهمة، الطبعة الثانية، المغرب، (د.س.ن)؛

_ محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج1، ط 2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر ، (د.س.ن)؛

_ محمد فريد العريني، القانون التجاري. الشركة التجارية. شركة الأشخاص والأموال، ج2، دار المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 1994؛

_ محمد مصطفى زرباني، الشركات التجارية دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني، المطبعة العالمية، الجزائر ، 2020؛

_ مصطفى كال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات التجارية شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998؛

_ معن عبد الرحيم، عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008؛

_ مهند ابراهيم علي فند الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص الخصخصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حادمة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

_ ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998؛

_ نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر

_ نغم حنا ،رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة "دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002؛

البحوث العلمية:

_ ريمة علي لميس، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، شعبة حقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2016/2015؛

_ بلعباس سمير، بن خليل اسماعيل، الضوابط القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مستر اكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/ 2020؛

_ بودهان صالح، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014؛

_ حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005؛

_ زعرور عبد السلام، تعديل رأسمال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012؛

_ محي الدين السلعوسي، تصفية شركة الأموال من الناحيتين القانونية (التجارية، الضريبية، والمحاسبية، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006؛

_ مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال في علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020.

المقالات العلمية:

_ العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة، المجلد 06، العدد 02، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي، الجزائر، 2021.

المراجع باللغة الأجنبية

_ Nicolas Parquin, L’entreprise , le chiffre et le droit , j g degos et s trébucq , Bordeaux , 2005;

_ Ibahim najar et auter, Nouveau dictionnaire Jurdique Français – Arabe, LIBARAIRIE LIBAN, 2006.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: رأس مال شركة المساهمة في مرحل التأسيس	5
المبحث الأول: مفهوم رأس مال شركة المساهمة	7
المطلب الأول: تعريف رأس مال شركة المساهمة	7
الفرع الأول: مفهوم رأس مال شركة المساهمة	7
الفرع الثاني: أنواع رأس المال	10
المطلب الثاني: مكونات رأس مال شركة المساهمة	12
الفرع الأول: الحد القانوني لرأس مال شركة المساهمة	12
الفرع الثاني: مبادئ رأس مال شركة المساهمة	13
المبحث الثاني: بنية رأس مال شركة المساهمة	15
المطلب الأول: تكوين رأس مال شركة المساهمة	15
الفرع الاول: الحصص النقدية	15
الفرع الثاني: الحصص العينية	16
المطلب الثاني: آليات تكوين رأس مال شركة المساهمة	17
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار	17
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (الاكتتاب الفوري)	21
المطلب الثالث: المخالفات المتعلقة بمرحلة التأسيس	23
الفرع الأول: الاكتتاب الصوري للأسهم	23
الفرع الثاني: جنحة إصدار أسهم قبل القيد السجل التجاري	24
الفصل الثاني: مرحلة تعديل رأس مال شركة المساهمة	26

المبحث الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة	28
المطلب الأول: تعريف زيادة رأس المال	28
الفرع الأول: مفهوم زيادة في رأس المال	28
الفرع الثاني: أسباب الزيادة في رأس المال	29
المطلب الثاني: شروط زيادة في رأس مال	32
المطلب الثالث: طرق زيادة في أسهم شركة المساهمة	34
المبحث الثاني: آليات تعديل رأس مال شركة المساهمة	39
المطلب الأول: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة	39
المطلب الثاني: آثار إجراءات الزيادة في رأس مال شركة المساهمة	46
المطلب الثالث: المسؤولية القانونية في حالة المخالفات	48
خاتمة	54
المصادر والمراجع	55
فهرس المحتويات	60
الملخص	62

الملخص:

لشركة المساهمة مكانة مميزة في الحياة الاقتصادية والتي يقتصر نشاطها على المشروعات الهامة، وهو ما يبرز اعتمادها على ضخامة رأس المال الذي يتجاوز قدرة الشركاء على توفيره، فتلجأ عادة الشركة إلى زيادة رأس مالها. إلا أن هذه العملية يمكن القيام بها لأسباب تدفع لذلك وتوفر شروط محددة قانونا.

تتم هذه الزيادة في رأس المال وفقا لأحكام قانونية تتمثل في طرق وإجراءات محددة قانونا، وفي حالة المخالفة تترتب مسؤولية جزائية ومدنية على مسيريها.

كلمات مفتاحية

رأس المال، شركة المساهمة، الحصص العينية، زيادة رأس المال.

Summary:

The joint stock company has a distinguished position in economic life, whose activity is limited to important projects, which highlights its dependence on the huge capital that exceeds the ability of the partners to provide, so the company usually resorts to increasing its capital. However, this process can be carried out for reasons that motivate it and provide legally defined conditions.

This capital increase is carried out in accordance with legal provisions represented in legally defined methods and procedures, and in the event of a violation, criminal and civil liability will be imposed on its managers.

Keywords

Capital, joint stock company, in-kind shares, capital increase.